

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
٣	دور الإنعقاد
٦٣٩	رقم الوثيقة



State of Kuwait

دولة الكويت

٢٣ ديسمبر ٢٠١٤

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٢٧ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

عبدالله مرزوق العدواني

يحال لمكي اللجنة الإسكانية
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

عبدالله
٢٣/١٢/٢٠١٤

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٢٧ مكرراً)
إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

تضاف مادة جديدة برقم (٢٧ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه
نصها الآتي :

مادة (٢٧ مكرراً) :

يعرض أصحاب البيت الحكومية المخصصة لهم قبل صدور هذا القانون بمساحات تقل عن (٢٤٠٠) وذلك عن المساحات التي تقل هذه المساحة بواقع (٧٥٠) ديناراً (سبعمائة وخمسين ديناراً) عن كل متر وبعده أقصى (٢٠٠م) ويشترط لاستحقاق هذا التعويض أن يكون البيت الحكومي على ملك المخصص له أو ورثته في تاريخ طلب التعويض أو من قام بشراؤه قبل صدور هذا التعديل.

- مادة ثانية -

يؤخذ المبلغ اللازم لتغطية هذه التعويضات من الاحتياطي العام للدولة ، ويخول وزير المالية في أدائه دفعة واحدة أو على دفعات بالتنسيق مع الوزير المختص ، وتحدد قواعد



State of Kuwait

دولة الكويت

وإجراءات وشروط الصرف وفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة المؤسسة العامة
للعناية السكنية.

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٢٧ مكرراً)
إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

اتساقاً مع ما نص عليه الدستور الكويتي وفرضه المشرع من تبني قضايا الأسرة واحتياجاتها الفعلية وفي مقدمتها توفير المسكن الملائم وتخصيص الرعاية السكنية للأسر الكويتية المستحقة لها.

وقد أفرز الواقع أن العديد من الأسر الكويتية ممن سبق أن خصص لها بيوت حكومية أنشئت في عدة مناطق ، ومنها مناطق (بيان وصباح السالم والفردوس والواحة والعيون والرابية وغيرها من المناطق) بنيت على مساحات تقل كثيراً عن المساحة المحددة بالقانون بل أن البعض منها لا يجاوز (٢٢٠٠م) وقد مضى على تخصيصها عشرات السنين وأصبحت بعد هذه المدة لا تكفي مساحتها للوفاء باحتياجات الأسرة أو تحقيق المسكن الملائم لها.

لذا أعد هذا الاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٢٧ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية تنص على أن :

يعوض أصحاب البيت الحكومية المخصصة لهم قبل صدور هذا القانون بمساحات تقل عن (٢٤٠٠م) وذلك عن المساحات التي تقل هذه المساحة بواقع (٧٥٠) ديناراً (سبعمئة وخمسين ديناراً) عن كل متر ويحد أقصى (٢٠٠م) ويشترط لاستحقاق هذا التعويض أن يكون البيت الحكومي على ملك المخصص له أو ورثته في تاريخ طلب التعويض أو من قام بشرائه قبل صدور هذا التعديل.